بلغ ٢٢ [illegible]

في صلوة المسافر

ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشي هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني قاضيخان في باب الجمعة

وفي المضمرات ولو قصد موضعا له طريقان احدهما في البر والاخر في البحر وطريق البر يوصله في ثلثة ايام وطريق الماء اقل من ذلك فانه اذا سافر في البر يقصر واذا سافر في البحر لا يقصر ولا يعتبر احدهما بالاخر مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي مسيرة يوم لا يقصر وان اخذ الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة

تاتارخانية في الصلوة

الى ٢٢

الحجة ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شي من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك وعدا جميلا وثوابا جزيلا وفي الحجة من صلى اربعا بعد صلوة العيد وقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرا كل كتاب انزله الله تعالى وفي الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى ودهنهم وادهنهم ونظفهم وفي الرابعة الاخلاص غفر الله له ذنوب خمس سنين مقبلة وخمس سنين مدبرة

تاتارخانية في صلوة العيد

المزاد واجب ان يصلي فيه بعدها اربعا هكذا قال صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا المستحب ان يصلي بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ظان انه هو السنة المتوارثة ثم ورايت في روضة العارفين ان من صلى يوم النحر اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله ثواب من نحر ستين بدنة

جامع المحبوبي

دخل المسجد للجماعة ولم يحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض المودى اذا سئل اي صلوة يصلي فاجاب من غير تفكر

تاتارخانية في المذكور

تمت صلوة المسافر

وللمسافر ان يترك السنن عند البعض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له ترك السنن ولا قصرها

قاضيخان في الصلوة

وفي التجنيس والمختار انه ان كان حال امن وقرار يأتي بالسنن وان كان حال خوف لا يأتي بها

بحر الرائق في الصلوة

[illegible] خرج [illegible] الى [illegible] اداها [illegible] لا يصلي [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] اربع [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University